

1) مناسبة هذا الباب لما قبله ، والأصل الذي أعتمد عليه في هذا

الباب

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

قال رحمه الله تعالى باب من يجوز دفع الزكاة اليه بعد ان بين لنا رحمه الله احكام اخراج الزكاة ورد السؤال الى من اخرج الزكاة؟ من الذي اعطيه زكاتي وهذا الباب مبني على الباب الذي قبله. فالمصنف رحمه الله - [00:00:00](#) حينما رتب هذا الباب على على الذي قبله فترتيبه ترتيب صحيح معتبر انك بعد ما تعرف احكام الاخراج تقول من الذي ادفع له تبين رحمه فسيبين رحمه الله اصناف الزكاة. فمن اهل العلم من يقول باب اهل الزكاة - [00:00:24](#) اي الاصناف التي سمى الله عز وجل في كتابه وهم المستحقون للزكاة. فاية انما الصدقات للفقراء والمساكين هذه اصل في باب اهل الزكاة واصل في بيان المستحقين للزكاة واصل في بيان من يجوز دفع الزكاة اليهم - [00:00:46](#) هي اصل واذا قيل هذه الاية اصل او الحديث اصل فمعناه ان اكثر مسائل الباب ان بنت على هذا هذه الاية وهذا الحديث -

[00:01:09](#)